٢١٠
ح

حرق فؤاد المؤمنين وانسكاب الدمعة في التذكير بالجهاد والزكاة والصيام والجماعة. خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١١٤ ٢٠ ق ١١س ٢٣×١٧سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

١- الاسلام أ- تاريخ النسخ.

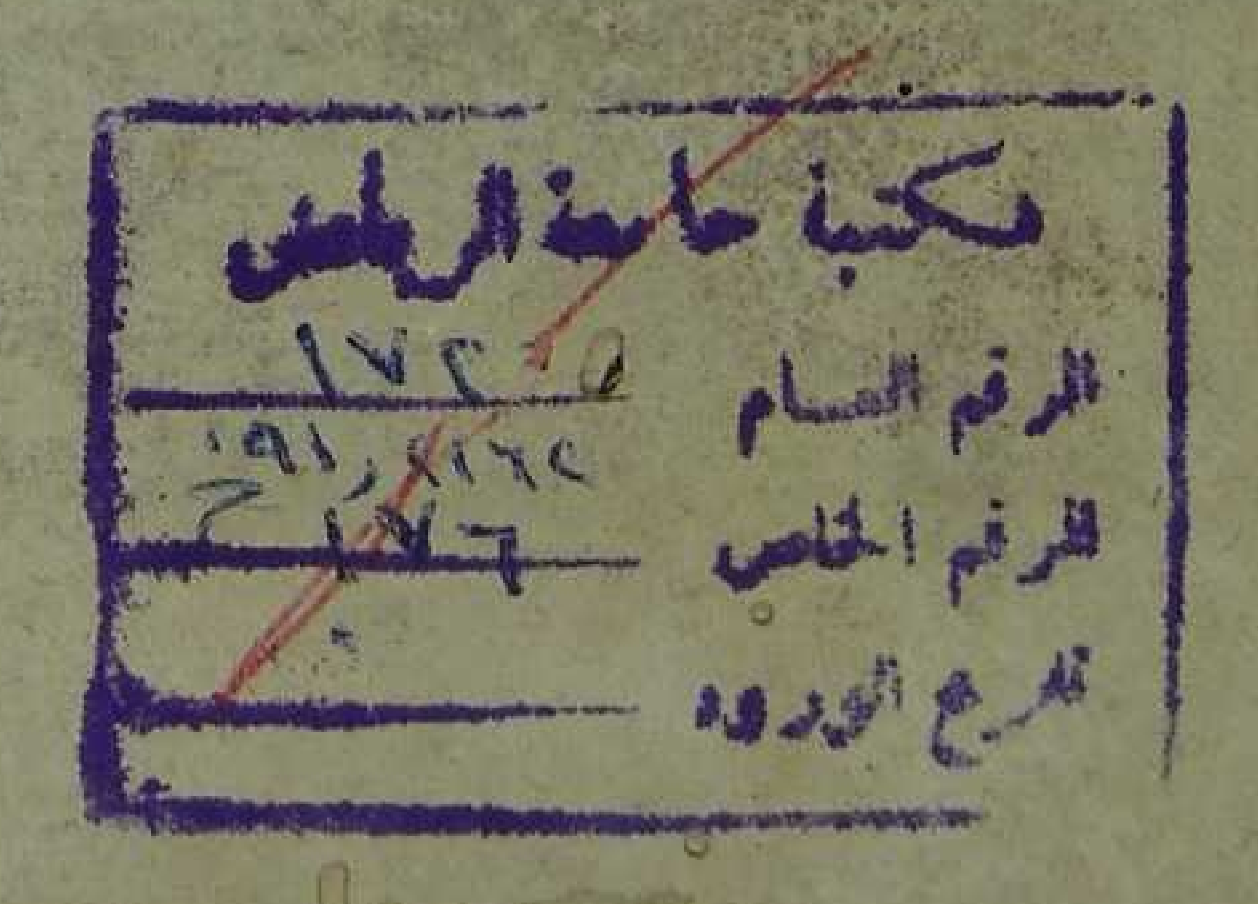

١١٤

حرق فؤاد المؤمنين وانسكاب الدمعة
في التذكير بالجهاد والزكاة والصيام والجماعة
ولاعادة الجمعة

حرق فؤاد المؤمنين وانسكاب الدمعه
في التذكير بالجهاد والزكاة
والصيام والجماعه
والامامه
والجمعه







بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن والى على عباده النعم • وشكرا له على مزيد فضله الأتم
والصلاة والسلام على من علمه ملك شديد القوى وهو بالأفق الأ
على ثم دنى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه فيه وبالتنزيل ما أوحى فتدلى
فبلغه وإلى الله المتعالي دعى • وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بدينه
يقتدي • وبعد فقد سئلت عن الجمعة من غير واحد من المعلمين
بأثنية هل تعاد ظهرا في مثل مساجدها المبنية من الحلال القديمة • والحال أن
الشرع والمشتهر من السؤال بها الآن أن تكون عديدة • فبادرت لما

كثر السائلون ووقع الخوض بحكم المسئلة • وذكرت على سبيل النصح و
التنبيه بعض ما في الجزيرة من مجهلة • لسكوت من لديه علم على المنكر • وعدم ١
علم ذي الشوكة من ولاتها أو علم ولم ينكر فأتوكل على الله وأقول و
أستمنح الله المدد والقبول • رتبت هذا المنقول على مقدمة وخاتمة
بعد ستة فصول • وسميته حرق فؤاد المؤمنين وانسكاب الأدمع في التذكير
بالجهاد والزكاة والصيام والجماعة والإمامة والجمعة • وأشعار الله
حيث ذكر في اسمه لفظ المؤمنين • أن يكون منه فأثيره وأن يقيض لهذا الدين
أمين بجاه سيد المرسلين الأمين عليه وآله وصحبه والتابعين أفضل وأتم
الصلاة والسلام من الرب الأمين • المقدمة جزيرة أثنية اصطلاح وأهلها
أن لكل مسجد له إمام أو وكيل يتقدم في أحكام قريته وكل مسجد له تبع من دار
أو دور واصطلاح في عمارته بالعادة محكمة والمسنة بالنظر والوحل غالبا والعادة م

تجلب التيسير وأيضا لكل دار أو دور لمسجد منقطعة عن الدار الأخرى بمزارع
أقلها أن تزيد على ثلاثمائة ذراع وبعضها يقارب الميل والميلين الفرباح والبلاح
قامة معتدل القامة فتكون بالانقطاع ومكلف ويأتي في حكم القرى لاختصاص
مقيم كل دار باسم وصفة عن الأخرى وعدد أهل كل مسجد يزيد على
الأربعين ويعسر اجتماعهم ولا حرج في الدين وأيضا يوجد منهم لفظ
الخطبة كالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واتقوا الله و
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح ولاتهم في الثانية واعلم
أنه يجب على مدعي المعلمين فيها أصحاب الزوايا والمناسات الذين عطلوا
بهما المساجد عن الجمعة والجماعات وأكلوا بدينهم والدعوى غالبا
طعام الضيافات وبدعوى صلاحهم وقراءتهم وصلاتهم الفرض دون

السنة ودعوى طريقة الرفاعي التي طريقة منها غير الغنا والطبل ورفع
الأصوات واجتماع المردان ومفاخذتهم بتأولهم السلامة في الحياة
وبعد الممات أن يتعلموا واجب الخطبة وواجبات الدين وأن
يرسلوا اللحاء ولا يعقدوا النكاح لمن لبس حراما حتى يلقيه ويتوبوا
وقد تنزه المجلس عن الحرام والنكاح على مذهب الحنفي إلا بعد قراءة كتاب لا يعقدوا م
النكاح بمذهبه ولا يتعرضوا بجهل للفسخ ولا يمشوا في خطبة فيردوا أسفل
سافلين ومن المتقين أن يسعوا في إحياء بيت المال ليكون رزقا للمجاهدين
وأن يحدثوا أنفسهم بجهاد وتارك الصلاة والمصلين ويعلموا ويأمروا
من عكف معهم في الزوايا بذلك وبالتعلم والصلاة والغسل والتيمم
لمن به جراحة والصلاة قاعدا ونحوه للعاجز وإلا أو ما بالمصلي والجمعة
والجماعة وبالحضور وأن يتركوا العادة الفاسدة المشبوهة المشبهة

العشور فصل وتنبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس
قال المحدثون الآن يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا أخر ليس لها اسم بل
شيئا يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة
عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . وروى الطبراني أن الله
يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا البغي بفرجها أو عشار وعن أبي
الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميرا على مصر على رويفع بن ثابت أن
يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
صاحب المكس في النار وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن
هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه

٢

بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع فمن ذلك بها فاسد
عادة قسمة الفرائض وفاسد عادة عقد النكاح وفاسد عادة حكومة الجراح
والبيع والفسخ ومن المشبوه فاسد عادة صدقات الميت وكتهليل بغير عقد
وأخذ أجرة على دق طبل الرفاعي ونحوه كفاسد النذور وكالذي بايع
وغيرها لأصحاب القبور فمن استحل ذلك كذا استحقاقا بغير عقد فقد
باء بغضب من الله وكان خسورا وعلامة دعواه الاستحقاق وأنه يطلبه
لو لم يعط وأنه يسعى في تعطيل الأمور ولا ينصح حتى يؤدى له بذلك
المذكور وأوقات الميت وهو موحى بحرم التعرض لصدقة وتهليل من
غير يد الورثة أجمعين ولا سيما إذا كان فيهم غير رشيد نحو محجور و
لتعلم أيها المعلم أنه يحرم التعرض للصدقة ويحرم عليك كلها ما أخذته
على سيف الحياء ولو تسلا أو فوقه فحسبكم ذلك فدع عملك لله أو تحيل

(هامش: اي شيرحما واعلم أن القراءة ثوابها للذي قرأ وأما يأتي المتصدق على ما قاله الشافعي وأكثر أصحابه الميت ... فعلى هذا الحيلة في حصولها للميت أن يقول اللهم إني تصدقت بثواب هذه القراءة على فلان أو بثواب هذا التهليل على هذا الميت)

١

تكتب الوزور ولا تأوي المردان بالليل وامنعهم من الخلوة ببعضهم ولا ينامو
وا في مكان بالقرب من بعضهم وغيرهم ولا على وسادة ويحال بين الأخ
المراهق وأخيه وأمه وأبيه إذا جاوز تسع سنين وجوبا في المضجع وفي الرواية
والدور أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم
من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير وعن جابر
رضي الله عنه عليه السلام إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط وعن
بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقض قوم العهد
إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت
ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر وفي ابن ماجه قال أقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم
بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى

يعلنوا

يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم
الذين مضوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وعن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم
ثلاثا قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين
امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض أقول ومن ذلك سد سبل المسلمين
وتضييعها سواء في المزارع وغيرها ملعون من ادعى إلى غير مواليه رواه

الطبراني في الأوسط وقال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه فمخالطة المردان من عمل قوم لوط وما قوم لوط منكم ببعيد
نسأل الله الحفظ لنا ولمن أحبنا فهو الحليم الستور وأن يمحو القرآن
ولا يكتبوه إلا برسم سيدنا عثمان فيحرم رسمه بغير قواعده كأنها تنسه
يكتبه على ما ييبس يقطر كزبد به ويحن لا للمحو بل للأكل فيفسدان ويكتب ما أوهما
في الأقذار بحرمة الشيئة لتعرضه للإهانة فيهينه أثم وكذا كل معظم كاسم
الرسول والرب الشكور ومن الإهانة قلبه ودقه بسكين مع سهولة الوضوء
ومن إهانة اسم الله دعاء من اسمه عبد الله بلاه ومن اسمه عبد الرحيم
رحيم ومن المتأكد أن يعودوا من شرع يقرع من الصبيان وغيرهم بصلاة
الجماعة والجمعة ولكل فرض وسنة كالسواك للصلاة وقراءة القرآن وكل
طاعة ويعودوا المميز بالدعوة ولا يعلموا من لم تستر عورته أدبا
حال

٥
حال كشفها كلام الله الطهور ويجب أمر ابن سبع سنين بالصلاة ويضرب
عليها في العشر ويعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومهاجره ونحوه من
عجلي
الواجب كالصدق والتبليغ والأمانة وتقلع حلية الفضة من يديه ورجليه
ويختنوه ويعلموه الحلال والحرام خصوصا حكم النوم بالزوايا مع المردان
وغيرهم قبل أن يلعب به إبليس الكفور ومن اللازم أن يأمروا بالصلاة
لا سيما الصبح والقيام ممن كان قريبا منهم ويأمروهم بتدارك الفائت
وينهوهم عن لبس الحرير واستعمال الفضة والذهب كالحق والخلال
بوجه الحلال
والملقاط ويفرغوا كل من كان خبل صيا فيه على رحاهم يدور ولا يقطعوا جسد
الجاموس لأكله للشيب ففاعله باغ يستحق أن يعزر عليه تعزيرا كشاهد
بالأخفم
الزور بل يزيد فقد ويضرب له الإمام ثمنا وأدبا يتأدب به أهل البغي والفجور
ولا ينطحوا الجاموس والبقر كالديكة ولا يعلقوا الصور الكاملة ولا

ولا يتختم الرجال بالذهب وبخاتمين لا تحرير زيادة على النصف في الشبر فهو
من الحرام المحظور فمن استعمل الذهب والفضة في آنية أو ملبوس
حرامين عليه يجب أن يزكيه كل عام وليس ذلك لذنبه طهور واعلم
أنه يحرم إدخال النجاسة للمسجد فعلى هذا نحو السر والنجس يحرم إدخاله
ولا ينبغي فتحه في المسجد صيانة له من المحذور ومن الحرام قطع آذان النساء
يبدلون صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة سبحانه فهو الفجور وكذلك
بر الأسنان وتسويدها للرجال للزينة خصوصا للمردان والتجارة با
بالأفيون إعانة للعاصي به لحرقه لا أو إنه من مال الله الذي آتاكم لا إعانة
للعاصي على المعصية لا إعانة غير مقاتل في سبيل الله ليغضب ربه القدير الغفور
وينبغي الاشتغال بالذكر عقب الصلوة ومن المنهي البزاق عقبها قبله
خصوصا بالمسجد ولو في آنية وحبسه في الفم في الصلاة مشغل عن أركانها
القولية

القولية للأناث والذكور وسهر أول الليل إذا تأتي منه فوات الصبح يحرم
وتحصيل العادة لا سيما المدارسة في رمضان وتعليم القرآن والعلم بمرة م
بعد العشاء وراتب الطبل والصياح بالقنابد عوي حوحو فإنه لصياح
الصبح به من الإثم المحذور ويحرم السراج في درج الدار ليلة سبع وعشرين بدلا عن الله او تلحين الله بالتحش م
من رمضان لأنه إضاعة مال كل إضاعة مال في غير موضعه ومن المكروه
تعجيل السحور ومن الحرام فعل الضيافة رياء وسمعة وكل إسراف في غير
موضعه كالتشريح بعد وفاة الميت في بيته أو قبره لمضي أربعين لا للقراءة
كفرش القماش في الأرض إذا مات رئيس ورمي المدافع وربط الأحاريم
في بعضها من داره إلى خارج صور وحضور النساء متبرجات بزينة و
التطوف بالأطعام على غير وجه حل بقدره لا المظلة لنهي عمر وفاعله يظله على قبره م
عمله كالتابوت والبناء والتطوف بالحجر المكبر على القبور وأن يصونوا

المساجد ومجالس الذكر عن كلام الدنيا فإنه يحبط الأجور وكذلك
مجلس القرآن والمولد والعلم على اللغو والفحش وقطع اللحية وعن التنبل المشتمل
والفوفل والتنباك كالنورة الخبيثة كأكل ما فيه التانبور كريبق لأضراره
الأسنان والبدن ولا يرضاه الهادي النور ولتعمر المساجد وتجنب من
الحلال ولا تنقل عن محلها إلى آخر ولو نقلت الأخشاب ونحوها فحكم الأرض
حكم المسجد إلى سبع أرضين إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله والعه
واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله الغفور
ولا يأخذ من الحاضنة محضونها إلا عند حده ولا يقطعوا الرحم
إن ذلك كان في الكتاب مسطور ولا يضربوا الناقوس إلا عند حضور
الوقت بعد الاجتهاد وإلا فالله على لديه غيور وليتقوا الله فيه
في قبض زكاة الفطر والفدي ومنعها ومنعهما عن الموجود من الأصناف وهو الزم

الثمانية

الثمانية وذي القلب المعسور وأعطائهما من يجد منهم بحرب المسلمين
أو حرن وقطع شلب ونحوه بل يعطوه أجور وليعلم أن حد الزكاة كما
امتحن بعد الاحتياط مبني أمثلة المطابق بالصاع المحرر الآتي ثمانية
وسبعون فالمنقص عن ذلك والزائد إن كثر فديه يأثم لتضييعه حق الله
المأمور وقليل الفدي إذا بلغ أربعا وستين به زكي احتياطا ليرضي البر
الغفور وحد النبي بالصاع ثمانية أصح وزكاة الفدي بالصاع ستـ
ستمائة صاع والصاع على الأصح للاحتياط ستمائة وثلاثة وسبعون
درهما إسلاميا والدرهم مائة وأربعون حبة فدي صغار وهو ستة عشر
قيراطا كل قيراط حبتان سقا وهو أيضا سبعة دراهم من معاملة أمثلة الذهب
وسطا تقريبا والصاع أيضا وزنه ست وثمانون ريالا ونصفا وثمنا
على أن الريال ثمانية دراهم من سكة بيع الأصغر المعفور وعلى الأصح

ستمائة وخمسة أشباح وبعض وأربعة أشباح وعليه فطابق نظم بعض
شجاع للفريطي المشهور وحد زكاة الريالات خمس وعشرون ريالا إلا ثلث
بلغ زكى نصف ريال وغنمه وفي المائة ريالات ونصف من سكته التي عم البلا
بصورتها كل الربع المعمور وإذا حصل عند صاحب نعم نحو جاموس زكاة
ولا يسلمه لرجل واحد ولا يذبحه ويضيف لابد من يدعو للجاموس الواحد
ويسلمه الموجود من الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة وفي
أحاديث النبي العربي وكتب الأئمة المعتمدة ويطرح الضعيف الذي لا يعبأ به
مما خالف هذا الحكم المشهور ومن المتقين أن يثوروا على إظهار الدين
ثورة واحدة ويرفعوا الأمر لصاحب الشوكة ويحثوه على جهاد أعداء
الدين حتى تعدي حدود الله كالمقاتلين في غير سبيل الله وغير ما
أمر الله كعادة عشر المحرم الفواحش التي يفعلها الجهال أعظاما

للحسن

للحسن والحسين صافهما الله ويكونوا بين يديه يثور ويجاهدوا
وسارق المال والحرم المغرور ويكفي في كل قرية مناسبة من وقريب المسجد
يصلي فيه فلا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد في السنة مأثور ومن الحرام
استلام بدل الحج بغير عقد وإذا عقد عينا بقوله أجرتك لتحج عني تعين
على الأخذ الحج ولا يجوز إعطائه لغيره وإذا وكله في أخراجه بمكة من جزان
بمكة لم يجز أن ينقصه فالنقص منه فجور فإذا حصل الإفلاح والتوبة
عن هذا المسطور المذكور يكفي القاعد عن الأمر بالمعروف والمجاهدين
ذنب عورة النساء مبدين زينتهن يفسق بذلك أولياؤهم والناظر والمنظور
فهذه شذرة من التنبيه وورا ذلك في المعاملات كالبيع
والرهن والمزارعة وكفالة الحيوان بالثبات وحفظ وغير ذلك
مما تضيق منه الصدور والسطور فليهرع الجميع إلى التوبة ويرجعوا إلى الله

العزيز الغفور ويذكر هول الحشر إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في

الصدور أما آن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله القهار الشكور

قبل أن يمطر سحاب البلاء ويعم الكفور والشكور يا مانع الزكاة تفقهوا واقسم

قبل أن تقصم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جنوبهم والظهور

يا لابس الحلي أقل وعندم بالدمع قبل أن تغرق البلاء وتطرم ويهلك

العباد بجرمك يا مجرم واشهد بالرجوع للحق قبل أن تخنق قبل

أن تشهد ويعلم عليك بدن المردان ويلزم ووسادة ولحاف النوم ويعلم

والليل المظلم وسقوف المناسات وعوائد الدور وماء السماء أو الآبار

أو البرك أو النهور بما جسست وما لمست وما قبلت وما فاخذت وما أكرمت

وما أعلنت وما أنفقت وما نظرت ظل القبيح عليك وعلى ما أويك في

مناسة أو داره محصور يا معلم يا متعلم يا قارئ يا متفهم قل يا مسلم تسلم عالمام

هذا

هذا الزمان علم الكراس لا الكراسي فتوى جل الناس لا بالبخاري ولا بمسلم

دراتيهم شتى شتى حشم حشم مع المرد بلا صلاة ولا طهور أرجع لله وتب

واعمل بالسنة تقرب وسوى مولك فلا تطلب واطلب شيخا شيخا يسب

يجب تدرب ينبيك عيوبك غير ستور أما أستاذك ذو الأهواء متى

يستجلب منك الدنيا ويغض الطرف عن الأسوا أفعل لا تفعل فعلا فقوا تقرأ

غلطا ترشد تقوا اللطي لديه لضعف العلم سوا لا خوف ولا نصح ولا تقوى و

ويخالف حد الشرع غوا لا يعمل بالسنة وصلاة الجماعة والجمعة لا ينهوا وعن

المردان فلا ينتهي ذاك الفتاش أخاه غرور أفلا يتفكرون يوم تشهد عليهم

ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ويسأل المرء عن دعته ويفر المرء من وارثه

والشيخ من تلميذه ويقول من سبال هذا الزور ويقال لم أغويت عباد الله

بالدعوى والكذب على العلماء والدسوا ورث في كلامه ونسبته لدى بالفجور

هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وخف أمر الجاهل المعترف
بالقصور فحينئذ يكفيك أيها المعلم المدعي الجهل المركب فلا تنسق العامة
والعمر المسجد وتب وأخلص لله واستغفر فإن الله غفور هذا فإذا وجدت
الخصال المتقدمة في أول المقدمة لانعقاد الجمعة فإذا أعيدت مع وجود أربعين
من أهل المسجد فيهم نحو اثنان يعلمان أركان الخطبة كان أعاد فقها ظهرا
في حكم التلاعب والتلاعب حرام والله سبحانه وتعالى هو العليم العلام الشكور

الفصل الاول في الجهاد في سبيل الله وأن يموت الإنسان ولم
يغز ولم ينو الغزو وقدمته لأنه قد تعين ولأن هذا الدين استظهر عليه
الصلاة والسلام جده بالجهاد وكذلك أصحابه من بعده وأسار الله
أن يعطوا أهل هذه الجزيرة للانقياد للدين وجهاد البغاة والمخالفين
كتارك الصلاة والصيام أصلا والمتساهلين عن أنس رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله له
يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول
وما أسألك وأتمنى فيقول أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات
لما يرى من فضل الشهادة رواه النسائي وعن أمامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع
من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله



وأثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وعن أبي عمران قال كنا
بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من
المسلمين مثلهم وأكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن
عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس
وقالوا سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس

إنكم لتأولون هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما
أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلما
قمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا
ما قلنا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكانت التهلكة
الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب في سبيل الله
حتى دفن بأرض الروم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على
شعبة من النفاق وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا في أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة
يوم القيامة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من لقي الله عز وجل بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة
وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 11
ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب وهذا الجهاد في سبيل الله الذي
أحله وأمر به الله وأما قتال المسلمين بينهم على غير سبيل الله بل لطلب
المناصب والقصور والعادة والرياء والسمعة والتغلب على ممالك السلطان ممن وضعه هو بيده واليها م
فقاتلهم ومقتولهم في النار يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
فاعتبروا يا أولي الأبصار وورد في الخبر عن سيد البشر عن أبي بكرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية إذا المسلمان حمل أحدهما
على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها
جميعا قال فقلنا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد

قتل صاحبه رواه البخاري قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال
تعالى من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما
احيى الناس وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله يوم
القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة تنبيه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل السيف مسلولا وكذا الحمل
سلاح بل يحمل في غمد وكذا زناد البندق فلا تحمل ازنادها مرفوعة
الا عند الحاجة الفصل الثاني في مانع زكاة الفطر و
والزرع والمال والصدقات وغيرها قال عبد الله اكل الربا وموكله

وشاهده اذا علموه لاعطاء عشرة باثني عشرة وكقرض جر منفعة والواشمة
ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان ١٢
محمد صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون
ربنا ظلمونا حقوقنا الذي فرضت لنا عليهم فيقول الله وعزتي وجلالي
لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وروي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم
القيمة في النار وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته
وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان ترك الزكاة في المال لم تخرج

والثاني ان الرجل ياخذ الزكاة وهو غني عنها بان يصد من صدقات
الناس ما لا حاجة له به وعنده نحو من اربع فدي تكفيه لعامه فيأخذ زكاة
الفطر وزكاة الفدي يجمعها من الناس ولا يقسمها ويمنعها من الاصناف
الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله او يعطيهم ما قل ويستخيل بالباقي فتهلكه ولا الهلاك هلاكا
دنيوي اما والاخروي فقد تقدم في الحديث ويأتي وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فاكلوها او
اولئك هم المنافقون وفي خبر بريدة ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله
بالسنين ولحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس بخمس قيل يا رسول الله ما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد
الا سلط الله عليهم عدوهم وحكموا بغير ما انزل الله الا فشي فيهم الموت ١٣
ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم
النبات واخذوا بالسنين فمن ذلك في كبير وفي صغير قال تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون ويحرم تاخير قسم الزكاة عن وقت الحصول
ويحرم لغير الامام نقل الزكاة من بلد المال الى اخر والافضل دفع الزكاة
للامام العادل يقسمها او من دفعها لشيخ مدرسة وعلم انه يأكلها وحده
ولا يقسم بالحق وجب ان يزكي ثانيا ويقسم بنفسه على الاصناف ياخفي
الالطاف نجنا مما نخاف ونختم زكاة الاول في كطاسة التانيور وحق
النورة وخلال الاسنان ومرود العين ونحوها كبر الذهب وازرار

ذهب او فضة ولو من المعاملة لرجل ولطعام حرام استعماله من النقدين وجبت

تزكيته على الاناث والذكور

الفصل الثالث في مفطر رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان
صامه وعن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام قال عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال
الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي
رواية من ترك واحدة منهن فهو بالله كافر لا يقبل منه صرف ولا عدل
وقد حل دمه وماله وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي
جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت

حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات
قالوا هذه عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم
مشققة اشداقهم قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة
صومهم وانظر في الناقوس عند المغرب برمضان باشية على اجتهاد بدون
فيتعين معرفة ما تعلم الاوقات الخمسة ووقت الفطر والسحور ويتعين على
اهل كل مقيم اجتماعهم لصلاة العيدين في المساجد او الصحور ومن
عليه صوم فليقضه ان قدر والا فيطعم وما تعدى فيه واجب فورا او متكررا
عليه للتاخير عن عامه لكل يوم مد طعام مع القضا ومن اخرج زكاته
فهو دون قوت لا يكفيه كبيع بعض جهال المناحة زكاة خلف الله قبل
قسمها واستلامه من المؤلف نحو قتباك ففاعل ذلك مخالف المأمور
ولتعلم ان التنباك والتانبور والغوفل من احتجاب الله لما اعرض

الخلق عن الله عوضهم لها نعوذ بالله مما يشغل عن ذكره فاستقل استغفر
وكنه حذور **الفصل الرابع** في شروط الجمعة من شروطها ان تكون
في ابنية مجتمعة وان تكون في جماعة وان تقام باربعين ذكورا احرارا بالغين معمين
مقيمين سامعين وان لم يفهموا الا الخطيب وان تكون وقت الظهر وان
لا تكون قبلها ولا معها جمعة في دارها **فائدة** وتنبيه القرية
ويقال لها الدار الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلد الابنية المجتمعة الكثيرة
عرفا والمصر ما كان فيه حاكم شرعي وشرطي وسوق والبلد ما خلت عن بعض
ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وان يكون قبلها خطبتان شرطها التقديم
علي الصلاة ووقت الظهر والقيام للقادر والجلوس بينهما وان خطب للعاجز
القيام جالسا فصل بسكتة والطهارة والستر والموالاة والعلم بواجباتها
ورفع الصوت بحيث يسمع الاربعون والعاشر كونهما بالعربية فان امكن

تعلمها وجب وكفي واحد فان لم يفعل عصوا فان لم يمكن ترجم
الفصل الخامس في فضيلة الجمعة والجماعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضاء فاحسن الوضوء
ثم اتي الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
ايام ومن مس الحصي فقد لغي رواه مسلم وعنه عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول خمس من عملهن في يوم كتبه الله من اهل الجنة من عاد
مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الي الجمعة واعتق رقبة مؤمنة
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان

عنه ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي
له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين وعن عمران ابن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه
وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف
من الصلاة اجير بعمل مائتي سنة وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله جل
وعلا حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على افضل
من يوم الجمعة وما من دابة في الارض الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا

هذين الثقلين الانس والجن وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشر الايام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء ١٦
منيرة اهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى خدرها تضيء لهم يمشون
في ضوئها الوانهم بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور
وينظر اليهم الثقلان لا يطرفون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم
احد الا المؤذنون المحتسبون رواه الطبراني وروي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعا
وعشرين ساعة ليس فيها ساعة الا ولله سبحانه فيها عتيق من النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي فيسال
الله شيئا الا اعطاه واشار بيده يقللها

الفصل السادس

فيما جاء في تركهما من الوعيد عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن
الضمري عنه عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه
رواه الامام ولابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ولابن
رزين فقد برئ من الله وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال عسى رجل
تحضره وهو على قدر ميل من المدينة ولا يحضر الجمعة ثم قال في المرة الثانية
على قدر ميلين وفي الثالثة على قدر ثلاثة اميال من المدينة فلا يحضر الجمعة
ويطبع الله على قلبه وعن محمد بن زرارة قال كتب عمي قال قال رسول الله
صلى الله وسلم من سمع النداء يوم الجمعة فلم ياتيها ثم سمعه فلم

ياتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق وروى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل
ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هذا في النار وعن ابن عباس عنه
عليه الصلاة والسلام من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وعن ابي الدرداء
عنه عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة
الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم
القاصية وفي حديث ابن مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وفي رواية ابي داود
لكفرتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم

ليس بهم علة فأمها عليهم فقيل يوم الجمعة عني او غيرها قال احمد اخطأ

ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر

جمعة ولا غيرها هـ ا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الخامس

منه الله حسنها في الاصابة الامامة فرض كفاية فان لم يصلح الا واحد

لزمه طلبها او اجبر ان امتنع ويشترط كونه حال العقد او العهد اهلا للقضاء

وشجاعا قرشيا وكافيا لما يتولاه من امور الرعية واعباء الامة وتنعقد

الامامة بثلاثة طرق الاول البيعة الثاني استخلاف الامام ولو لولده الثالث

ان يغلب عليها ذو شوكة ولو غير اهل فتنعقد له للمصلحة والافضل

ان يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ويستحب ان يشاور اهل العلم في الاحكام

واهل الراي في النقض والابرام ويلزمه النظر في مصالح الرعية والعمل

بما تقتضيه الشريعة المحمدية كرجم وحد الزاني كالايط وقطع يد

السارق وامر الصلاة المفروضة عينا او الكفاية والسنة كالعيدين ١٨

والخسوف والكسوف التي هي من الشعائر الظاهرة وبالجماعة في المفروضة

والاعلام بوقتها ما الاذان وأيمة المساجد بان ينصب فيه من هو اهل

لذلك وله علم بذلك بان يكون حافظا لما يحتاج اليه في الصلاة من قراءة

وشروط وفروض ومن خطب وغيرها ضابطا وامر الصوم والاهلة

وامر الحج وامر القضاة والحسبة وامر الاجناد والامراء ولا يولي الا فقيها

مأمونا عارفا بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الاعمال فعلى من ولاه الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر ويتعين عليه الامر بصلاة الجمعة والجماعة ويأمر

بالمحافظة على الفرائض ويأمرهم بما يهم نفعه كعمارة سور البلد والمساجد

والسبل ومعونة المحتاجين من بيت المال والا فعلى من له مكنة وينهى

الموسر عن مطل القويم ان استعدي ولا يجوز علي المسلمين بان ياخذ
منهم مالا لتقصيرهم بل يعزر صاحب التقصير بحكم العدل ولا يظلم المسلمين بان
يكرههم علي شراء نحو سلاح او يكرههم علي حرب للمسلمين ولا يتعدي حدود
الله فاذا مات احد منهم مكرها في حرب ليس هو مما امر به العدل وجب عليه
ديته وان حرق دار مسلم وجب عليه قيمته وكل ما اتلف المتقاتلان في غير
سبيل الله فعليهم ضمانه من نفس او مال او ارض نسال الله السلامة ويمنع
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال كتربية شعر
الراس للرجل وينهي الرجل عن الوقوف مع المراة في طريق خال وينهي الامرد عن
مخالطة الامرد ومخالطة الرجال خصوصا في الخلوات وخصوصا المفاخذة
والمس والنوم علي وسادة او الخلوة في مناسك [illegible] وينكر علي من يتصدي
للتدريس والفتوى والوعظ وتعليم القران وليس من اهله ويمنعه وينظر

علي القضاة ان احتجبوا او قصروا وعلي ايمة المساجد ان تركوا الجماعة او طولوا
وعلي تارك الصلاة ان طيشهر وهافيعزرهم بحسب ما يختلفون وكل اصحاب
الذنوب كاكل الربا وملاعب الحيوان ويمنع الخوفة من معاملة النساء
والمردان ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن يسمع قوله فمن
لا يسمعه يرفعه الي الامام الاعظم منه ويجوز الامر بالتهديد والتخويف
ولا يشترط في الامر بالمعروف عدالته فعلي الفاسق ان ينهي غيره من ما يفعله من
من منكر وينبغي للامام الاعظم ان لا يدع السوال عن اخبار الايمة والبحث
عن احكامهم المهمة وينظر في اموال الخراج والفيء والجزية ونحو ذلك
في الاهم فالاهم من المصالح من سد الثغور وارزاق الاجناد وسد الثلم
وغير ذلك من المصالح وينظر في اموال الصدقات والزكوات والمال [illegible]
ومصارفها ويستحب الاكثار من الغزو واقل ما يجزي كل سنة مرة فان

فان دعت حاجة الي اكثر منه وجب واما حراسة حصون المسلمين فتعيينه علي الفور

وجب ادامتها وينبغي ان لا يورث الامامة ولو كان الامام فقيرا فله ان يأخذ

قدر كفايته من بيت المال هذا ونختم المقال بالصلوة علي النبي والال و

نسال الله حسن الحال والنفع بما سطرناه وما عسي ان يقال والله تعالي يقول

لرسوله وما عليك الا البلاغ بلغ الله كل منتفع ورد كيد الباغي علي ونبرع

لينعم والصلاة والسلام علي الحبيب وعلي كل من كان لصلاح الدين

طبب يبعث في الشفك عامه تمت امين يكن

العالمين وصلي الله علي خير خلقه

محمد واله وصحبه

اجمعين

